

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المحرر والحاوي والفروع وصححه في الخلاصة واختاره بن حامد .  
والوجه الثاني لا تحرم عليه .  
قال في الهداية هو قول غير بن حامد .  
وأطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والمذهب .  
وأما أمهات الأولاد فلا يحرم إلا إذا قلنا تثبت الحرمة برضعة .  
قوله ولو كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم  
تحرم المرضعات وهل تحرم الصغرى على وجهين أحدهما تحرم وتثبت الأبوة .  
وهو المذهب صححه في المغني والشارح والناظم .  
وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع .  
والوجه الثاني لا تحرم عليه فلا تثبت الأبوة كما لا تثبت الأمومة .  
تنبيه قوله وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن يقسم بينهن أخماسا .  
فيلزم الأولى خمس المهر لأنه وجد منها رضعتان والثانية كذلك وعلى الثالثة نصف الخمس لأن  
التحريم كمل بالرضعة الخامسة \$ فوائد .  
الأولى لو أرضعت أمهات أولاده الخمس طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له وصار المولى  
أبا له على الصحيح من المذهب لأن الجميع لبنه وهن كالأوعية .  
وقيل لا تثبت الأبوة أيضا